



A quarterly publication of the Association
For The Protection of Industrial Property in
The Arab World (APPIMAF)

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

العدد ١٠٨

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي
(أبيماف)
الجمعية الإقليمية في الإتحاد الدولي AIPPI

صندوق بريد ١١-٩٤٢٠ بيروت ، لبنان
٢٠٠ حزيران (يونيو)

مستجدات من العالم العربي

العراق

شروط جديدة لتسجيل العلامات التجارية للسجائر

خلال العامين الماضيين، أودع العديد من طلبات العلامات التجارية للسجائر لدى مكتب التسجيل العراقي. إلا أنه تبيّن أن أكثر من نصف هذه الطلبات قدمت باسم شركات وهمية. في هذا الصدد، ومن أجل حماية حقوق المصtein الفعلي لمماركة السيجارة، فقد أعلن مكتب التسجيل أنه يتوجب على مقدمي الطلبات إرفاق الوثائق المذكورة أدناه مع طلباتهم:

١. نموذج من علبة السجائر.

٢. كتاب مصدق من غرفة الصناعة والتجارة في البلد الأم يؤكد أن مقدم الطلب المذكور يصيّع الماركة.

٣. نسخة مصدقة عن شهادة التسجيل الأساسية في البلد الأم. ■

المملكة الأردنية الهاشمية

حماية المنتجات الكيميائية

في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ آذار (مارس) ٢٠٠٠، قرر مجلس الوزراء بالاستناد لاحكام المادة (٥/٣٦) من قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩، الموافقة على تحديد تاريخ بداية حماية المنتجات الكيميائية المتعلقة بالمركيبات الصيدلانية، الطبية والغذائية والبت في الطلبات المقدمة بخصوصها (وفق احكام المادة (٣٦/ج) من القانون المشار إليه اعلاه) اعتباراً من ٢ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠. وفقاً لهذا، أوعز المجلس لوزارة الصحة بالبدء بتسجيل الأدوية المقدمة طلبات تسجيل بشأنها مسبقاً إلى الوزارة وفقاً لقانون براءات الاختراع الساري المعمول. ■

دليل العدد

■ مستجدات من العالم العربي
- المملكة الأردنية الهاشمية .. ١
- العراق ١
- مجلس التعاون الخليجي ٢
- دولة قطر ٢
- مصر ٣
- لبنان ٣
■ قرارات محاكم

مجلس التعاون الخليجي

شروط مكتب البراءات الخليجي لتصديق المستندات

أصدر مكتب براءات الاختراع في مجلس التعاون الخليجي منشوراً عمومياً يقر شروط توثيق المستندات. فيما يطلب المكتب أن تكون المستندات التي رفعت للتسجيل أصلية، فإنه يقبل بالمقابل بنسخ مصدقة عن المستندات شرط أن تكون موثقة. ويجب أن يتم التوثيق إما على المستند نفسه وإما على ورقة مستقلة تحوي المعلومات المصدقة. كما يجب أن ترافق الورقة المصدقة بالمستندات المضمنة من خلال سلسلة ذات أطراف موسومة على الورقة المصدقة.

بحسب مكتب براءات الاختراع، سوف يطبق الإجراء المذكور أعلاه على جميع المستندات المقدمة بعد ١٥ أيار (مايو) ٢٠٠٠. ويرفض كل طلب غير مستوف الشروط. ■

دولة قطر

قانون جديد لحماية المصنفات الفنية

أعلن مدير مكتب حقوق النشر في وزارة المالية والتجارة أنه يجري تعديل بعض القوانين والتشريعات المحلية حتى تتماشى مع اتفاقيات

منظمة التجارة العالمية. في الوقت الراهن، تعمل قطر حالياً على تعديل قانون حماية المصنفات الفنية رقم ٢٥ الصادر في شهر حزيران (يونيو) ١٩٩٥ لكي يوائم قانون حقوق النشر الذي نصت عليه اتفاقية «تريبيس». ومن المنتظر أن يصدر القانون الجديد الذي يدعى «قانون حماية حقوق النشر والحقوق المجاورة» خلال الشهرين القادمين. ذكر المدير أن قانونيين متخصصين من المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية شاركوا في صياغة القانون الجديد وشكر المنظمة على جهودها في مساعدة قطر على توحيد قوانينها المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. وقد دأبت المنظمة منذ مدة على تدريب رسميين قطريين في مكاتبها في جنيف لتعديل تشريعات الدولة المتعلقة بحقوق النشر، وعملت بجهد على تسهيل إجراءات انضمام قطر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

أكد مدير مكتب حقوق النشر أن دولة قطر تتعاون باستمرار مع دول مجلس التعاون الخليجي في إطار حماية حقوق النشر. وبحسب قوله، ستنتضم دولة قطر قريباً إلى اتفاقيتي برن للمصنفات الأدبية والفنية وبارييس للملكية الصناعية ولا تمانع الحكومة القطرية في التصديق على أية اتفاقيات

مصادر الوزارة، فإن تعديل قانون براءات الاختراع الصادر في ١٩٤٩ يمنع براءات لابتكارات في المنتجات الصناعية والكيميائية.

وفقاً لقانون البراءات الجديد، تحدد مدة براءات الاختراع بـ ٢٠ عاماً من تاريخ تقديم طلب البراءة ولا تجدد المدة.

يجيز القانون الجديد استعمال الاختراعات التي منحت لها براءات في البحث العلمي كما يعطي وزير الدفاع الحق في رفض منح براءة إذا كان في ذلك ما يمس الأمن الوطني. بالإضافة إلى ذلك، لا تمنح البراءة لاختراعات المخلة بالأداب والتي تهدد حياة الإنسان وتلحق الضرر بالبيئة. ■

لبنان

إحاله قانون البراءات إلى مجلس النواب

بعد إحالة قانون البراءات مجدداً إلى مجلس الوزراء لاقراره، استلمت لجنة الاقتصاد ولجنة الإداره والعدل ولجنة تعديل القوانين قانون البراءات مصدقاً من قبل مجلس الوزراء. وفي هذا الإطار، أجرت اللجان المشتركة بعض التعديلات عليه وأحالته إلى مجلس النواب لاقراره. ■

دولية متعلقة بحماية حقوق النشر على شبكة الإنترنت متى أصبحت هذه الاتفاقيات سارية المفعول.

عن أعمال القرصنة في دولة قطر، وأشار مدير مكتب حقوق النشر أن معظم التعديات متعلقة بالمنتجات السمعية والبصرية وأن السلطات سوف تجري المزيد من حملات المداهمة في الفترة القادمة لمواجهة هذه الأنشطة غير القانونية. وفي هذا الصدد، تم توجيه إنذارات عديدة إلى هذه المحلات قبل مداهمتها. وأكد المدير أنه لم يسجل حتى تاريخه أي تزوير للمطبوعات الدورية أو الكتب العلمية والأدبية. ■

مصر

قوانين حماية الملكية في طور الانتهاء

أعلن وزير العدل مؤخراً أن التشريعات الجديدة المعدلة المتعلقة ببراءات الاختراع والتصنيمات الصناعية ونماذج المنفعة أمست في طور الانتهاء من أجل الإقرار النهائي من قبل مجلس النواب المصري. إن القوانين الجديدة التي ستجعل قوانين حقوق الملكية المصرية تتماشى مع اتفاقية «تربيس» لن يتم تنفيذها إلا بعد الانتخابات النيابية التي ستتم في تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠. وبحسب

قرارات محاكم

أصدرت محكمة بداية كازابلنكا في ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠ حكماً على «ستيك لوفريه» وقد نفذ الحكم في ٣ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠. في تفاصيل القضية كان «أوهو ستيك» قد تقدم بدعوى ضد «ستيك لوفريه» لاستعمال الأخير ألوان الأبيض والأصفر والأسود التي تشبه غلافهم. وقد اعتبرت المحكمة أن الألوان الطاغية المشابهة والمستعملة على نفس منتج الغراء اللاصق قد تثير الإرباك وتضل المستهلك. لذلك صفت المحكمة تدعي المدعى عليه بأنه عمل تدليس ومنافسة غير مشروعة وأمرت بما يلي:

- وقف صناعة واستعمال وبيع الغراء اللاصق الذي يحمل علامة «ستيك لوفريه» ودفع ضريبة يومية قدرها حوالي \$٢٩ مقابل أي امتناع عن التنفيذ.
- تجميع وتلف كل المنتجات التي تحمل الماركة المذكورة.
- تقديم طلب لشطب تسجيل تصميهم الصناعي المتضارب.
- نشر هذا القرار في صحفتين محليتين على حساب المدعى عليه الذي يأخذ على عاتقه تسديد كل التكاليف. ■

من أخبار جمعيتنا

انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية في إيطاليا

عقدت اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية اجتماعاً في سورنتو في إيطاليا من ٨ إلى ١٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠. تتألف اللجنة التنفيذية من وفود تمثل أعضاء اللجان التنفيذية للجمعيات الوطنية والإقليمية، وفود تمثل الأعضاء المستقلين، رئيس الجمعية، أعضاء المكتب، الرؤساء وأعضاء الشرف، رؤساء الجمعيات الوطنية والإقليمية أو ممثليهم، رئيس لجنة البرنامج، رئيس اللجنة الاستشارية المالية، والمحرر. وقد حضر الاجتماع كل من رئيس جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (أبيماف) وأمين السر وعضو الهيئة الإدارية السيد هاني ترزي.

تضمن الاجتماع دورات إدارية، عملية، واستثنائية. كان محور الدورات الإدارية التغييرات التي تطرحها اللجان الاستشارية للمكتب المتعلقة بالنشرات الصحفية والاجتماعات والعلاقات العامة. أما الدورات العملية، فكان محورها مناقشة الأسئلة الخمسة التي وضعت على جدول اجتماع اللجنة التنفيذية وهي: مستقبل نظام براءات الاختراع في أوروبا، فعالية الإجراءات الحدودية بعد اتفاقية «تريبيس»، الخط الفاصل ما بين العلامات التجارية والتصنيمات الصناعية، متطلبات البراءات، وتأثير القيود الإعلانية على العلامات التجارية. أما الموضوعان الأساسيان في الدورات الاستثنائية فكانا أسماء الموضع (Domain Names) واتفاقية لاهاي حول القانون الخاص العالمي. بالإضافة إلى الدورات، تضمن الاجتماع أيضاً ندوة حول «البراءات في العالم: حقيقة أم خيال في القرن الواحد والعشرين». ■

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بمواضيع حماية الملكية الفكرية، وتدعو جميع الأعضاء إلى المساهمة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسيم رسمية أو قرارات محاكم متصلة بمواضيع الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتارية الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة

ص.ب.: ١١-٩٤٢٠

بيروت - لبنان